٢- **ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ تخصيص ـ عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيتة للمنفعة العامه كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى رأس مال شركة مصر للتعمير ـ اساس ذلك ان توقيع اعلان السابقين (لقطعة الارض المذكورة) على نماذج الملكية بمديرية المساحة تم نفاذا لقرار المنفعة العامة وفى نطاق قانون نزع الملكية وليس فى نطاق النظام القانونى المتبع لعقد البيع .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٣/٥ الاحكام الوارده بأفتائها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٦/٢١ والمؤيدة بجلسة ١٩٩٠/١٠/١٧ ثم جلسة ٢٠٠٠/٣/١ والتى خلصت فيها الى عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعه العامه كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى رأس مال شركة مصر للتعمير ـ كما استعرضت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٥١ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٨٤/٦/٢٨ والقاضى بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء شرط المصلحة والمؤيد من المحكمة الادارية العليا بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٣٠ ق عليه بجلسة ١٩٨٦/٣/١٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية من مطالعة الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٠٥١ لسنة ٣٢ قضائية والمؤيد من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٣٠ قضائية عليا والذى قضى بجلسة ١٩٨٤/٦/٢٨ بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء شرط المصلحة أنه لم يفصل فى مسألة ملكية الارض وايلولتها للمحافظة رضاء وليس تنفيذا لقرار المنفعه العامة واستنتجت المحكمة ذلك من سقوط قرار المنفعه العامه لعدم ايداع النماذج خلال مدة السنتين من تاريخ نشر هذا القرار ورغم ذلك قام الملاك بالتوقيع على نماذج نقل الملكية بمديرية المساحة وان ذلك ليس له تفسير سوى انهم ارتضوا بيع العقار لجهة الادارة خارج نطاق قواعد نزع الملكية جبرا ، فان هذا القضاء وما جاء به من أسباب مست موضوع نقل الملكية رضاء انما كان بهدف الوقوف على مدى قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية ومدى توافر شرط المصلحة فى الدعوى من عدمه لذا فان اسباب الحكم التى مست موضوع الملكية ليست مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ومن ثم فلا تحوز هذه الاسباب حجية الامر المقضى ولا يجوز الاعتداد بما ورد فى هذا الحكم فى نقل ملكية الارض موضوع النزاع رضائيا للمحافظة ، فضلا عن ذلك فان المحكمة ليست مختصه بالفصل فى منازعات الملكية أو بتحقيق أو تأكيد ما اذا كان هناك عقد بيع تتوافر أركان وجوده وشروط صحته خاليا من عيوب الارادة من عدمه ، فضلا عن ذلك فان التوقيع على نماذج الملكية بمديرية المساحة تم نفاذا لقرار المنفعة العامه وفى نظام قانون نزع الملكية وليس فى نطاق النظام القانونى المتبع لعقد البيع . الامر الذى يتعين معه تأكيد الافتاء السابق للجمعية العمومية بعدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعه العامه كحصة عينية من جانب المحافظة فى رأس مال شركة مصر للتعمير ، والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(فتوى رقم ٢٧٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ ملف رقم ٢٣/١/١٠٠)

(٢٠٩/٢/٧)